

لها أنت محررة عن الجمعة إلى الجمعة نأوي بالجمعة المطلقة **أجاب**
 بالبرص مطلق ولا فارة بين لعدم وطها في المدة المحلولة عليها وهي
 الجمعة إلى الجمعة وأسد اعلم **سئل** في رجل قال لامرأته توفيق على مثل
 الحرامات ويؤيد للجمعة المبردة فماذا يلزم **أجاب** أصح أن يكون مثل خوف
 فقد يقع بمعنى السمع حكمه ويصح في قوله وتكون على السمع الحرامات
 نأوي بالجمعة فهو يلزم بغير ما فيها كقارة اليقين وهي ما طعام شدة
 مسالكه أو كسوتهم أو تحريمه في هذه المثلثة وإن لم يغير
 علو لونه منها صام ثلاثة أيام متوالية والله اعلم **سئل** في رجل
 نكح امرأته زوجة فتزوجها من الله على مائة درهم سنين متوالية وأخى
 وشقي قاصدا **أجاب** في غيرها لغيره المدة فقط فماذا يلزم بهما القول
أجاب إذا وطها فبأن مضى ربع الشهر من وقت القول بكر كقارة
 بين غير رتبة أو بطعم عشرة مسالكه أو بلسه وإن كان بين كثر
 والأطعام والكسوة صام ثلاثة أيام متوالية وان مضت أربعة أشهر
 قبل وطه وقعت عليه طلقة بائنة فيرد عفره عليها ويطارها ويلزم
 لأن هذا لا يوجب كفايا وأسد اعلم **باب الفلح** **سئل**
 وضغرة خالها صمها على ثور عن عتبت الثور فقتل زوجها ذلك
 يلزم عتبه ثور وسقط ولا يقطع من مهرها **أجاب** لا يستط
 شي من مهرها ويلزم العم ثور وسط بالثور ليدل الخلع المذكور **سئل**
 في رجل سأل زوج بنته الكبيرة المدخول بها أن يخالها
 على ما من درهم عليه هو خلعها على ليدل المصاف إلى الأهل **سئل**
 الخلع ويطلب الأب بالبدول الذي التزمه وجهه عليه والمرأة مطالب
 الزوج بالمها عليه حيث كان بغير دنيا أو يرجع الزوج بما اخترت
 من على الأب وكيف الخلع **أجاب** حيث أصاف الأب البدل لنفسه
 صح ورضوا ولا يسقط من مهرها شي فقط كالأب بها عليه ولا
 يرجع به على الأب إذ لم يضمن له ذلك وإنما يلزم البدل الذي التزمه
 في عقد الخلع والله اعلم **سئل** في امرأة استدانتمن أصحابها
 نكحتها التي فرضها المأخوذ بأمر القاضي ثم خالها الزوج ووقعت
 البشارة العاتية بنهبها بعد الخلع هل يسقط ريث الأية وإذا لم يزل
 فهو يطلب الزوج أم الزوج **أجاب** لا يسقط ريث الأية وللمصداق
 أيها ما شاء والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوج أخته الباطل

قالوا لا يزوجها
 قالوا لا يزوجها
 قالوا لا يزوجها

طلعتها

طلعتها أولك ستون عن شاق كل من طلقها ثلثة ناهل حتى السنين على
 الأب وهو ما طلق الزوج بمعلمين من مهرها **أجاب** لا يستحق ذلك
 ولها مطلقته بمهرها وقد وقع عليه الطلاق الثلاث بما ناضرت
 فخص به من الكاف غيره فربما استتبت والله اعلم **سئل** في رجل
 خالها زوجها بعد الخلع بهار فخرج صداقتها الخال مال معلوم
 ولم يذكر المهر هل أن يرجع بالمقبوض **أجاب** لا يرجع به على الصحيح
 كما مضى صاحب الخلع من الخطوط وقد صرح في جامع الفصولين عن تفاوت
 فاض خصم الأب وغيرها والله اعلم **سئل** في نكحة زوجها حديثها
 أبوابها رجل مهر معلوم ثم دعت الصلحة إلى الخلع والرد الأب والجد
 صحة الخلع ولو وجه بسقوط المهر عن الزوج فما الخلع في ذلك **أجاب**
 وذكر البزاز في ذلك ثلاث جليل أحدها أن يخالها أجنبي ثم زوجها على
 مال قدر المهر فيجوز للبدول على الأجنبي الزوج ثم تجوز الزوج بمعلمين
 الصداق لمن له ولاية تقبض المهر على ذلك الأجنبي فيبطل الزوج من
 المهر ويكون في دعت ذلك الرجل والشا فيه أن يجوز بالصدقة على الأب
 يعني أن كان وإن لم يكن فعلى الحد كافي مسلتنا فيبطل الزوج من
 الرضا إن كانت أملا من الزوج أو مثله قال وذكر الحاكم حيلة أخرى
 أن يقر الأب والجد بقبضه ثم يطلعه أو يبرأ الزوج في الظاهر وتعتق
 هذا وقد صرحوا بأن الزوج إذا خالها على صداقتها على من صامت له
 صح الخلع ويضمن للزوج نصف الصداق فالواجب بالطلاق قبيل
 الزوج والله اعلم **سئل** في رجل سألته زوجته أن يطلعه على
 أرضها ولها الذي هي حامل به وعلى مسالكه مائة سنين معلومة فطلعه
 على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكم الخلع **أجاب** نعم يلزمها
 فقد صرحوا بصحة الخلع على مسالك الولد مائة معلومة وعلى أرضها إن كان
 رجلا وإن لم يبين المدة وترخص جوليون والطلاق الكاين على عوض
 من الخلع ومن صرح بذلك صاحب الخبر وغيره بل هو في هذه المسئلة
 من جملة ما ينطق عليه اسم الخلع فقد صرح في الحرة أنه عبارة عن عقد
 بين الزوجين للذاتين المرأة نكحها أو يطلعهما أو يبرأها أو يبرأها
 الخلع خمسة ذكر من جعلها خلق بنفسك على ألف ولأن مسالك الولد وأرضها
 مدة معينة منقعة معلومة وهي يستمر بالعقد فصح جعلها بأربعين
 خروج المصنف عن مكره بل يظن بهم ثم ذكر والله اعلم **سئل** في رجل قال
 لزوج طلعت أمك على هذه الميراث اللادع وعلى عشرين عن شاق في فعل

قالوا لا يزوجها
 قالوا لا يزوجها
 قالوا لا يزوجها

Copyrighted by University